بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ برئاسة القاضي الأقدم السيد فاروق محمد السامي وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف جبار وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي : (أ . ع . م . ن) ـ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (ع . ر . م . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (هـ . م . س) و (س . ط . ي) .

الشخص الثالث : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (غ . ج . د) .

الشخص الثالث للاستيضاح : رئيس الجمهورية ـ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين (ف . ع . ج) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس النواب العراقي اصدر بجلسته المرقمة (١٠) في ٢٠١٥/٨/١١ قراراً بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته المرقمة (٣٠٧) في ٢٠١٥/٨/٩ بإلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية ولمخالفة القرار لأحكام الدستور والقوانين النافذة ومضامين الاتفاق السياسي الذي تشكلت الحكومة بموجبه طلب الحكم بعدم دستوريته وإلغائه للأسباب الآتية : إن العراق دولة اتحادية ونظام الحكم فيه جمهوري نيابي وإن الدستور ضامن لوحدة العراق ولايجوز سن قانون يتعارض معه . وإن المادة (٦٦) من الدستور نصت على تكوين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

السلطة التنفيذية وأن لرئيس الجمهورية نائب أو أكثر يحل محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه . ولا يمتلك رئيس مجلس الوزراء حق إقالة نواب رئيس الجمهورية لعدم اختصاصه . وإن أي تجاوز على الدستور يعد باطلاً . وطلب وكيل المدعي إلغاء وإبطال قرار إلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية لمخالفته للدستور والقانون وتحميل المدعى عليه المصاريف والأجور القضائية . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها ، كما قررت المحكمة إدخال رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته للاستيضاح منهما عما يلزم لحسم الدعوى . أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته على الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/١٠/١ المتضمنة إن السيد رئيس مجلس الوزراء قدم حزمة الإصلاحات في جلسة مجلس الوزراء الاستثنائية بتاريخ ١٩/آب/٢٠١٥ والتي وافق عليها المجلس المذكور بالإجماع ومما نصت عليه حزمة الإصلاح في الفقرة أولاً بند (٢) على (إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فوراً) . وإن قرار مجلس الوزراء يشير بصورة قطعية إلى إلغاء المناصب المذكورة دون تعليق ذلك الإلغاء على مصادقة مجلس النواب . وإن سند إلغاء المناصب المذكورة هو قرار مجلس الوزراء بالإلغاء الفوري للمناصب المذكورة وليس بمصادقة مجلس النواب عليه والذي نفذ من تاريخ صدوره دون تعليق ذلك على مصادقة مجلس النواب لذلك فإن الدعوى غير متوجهة ضد موكله مما يستلزم ردها شكلاً وإن الخصومة توجه لرئيس مجلس الوزراء . وأجاب وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٢ التي جاء فيها أن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القرار المطلوب إلغاؤه هو قرار إداري وتختص به محكمة القضاء الاداري. وإن قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ بترشيق الوزارات والهيئات وإلغاء بعض المناصب لرفع الكفاءة في العمل الحكومي وتخفيض النفقات استناداً للصلاحية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المفوضة له بموجب المادة ٨٠ من الدستور . وإن اختصاص مجلس النواب في المادة ٦١ من الدستور يخوله الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وأن موافقة مجلس النواب على حزمة الإصلاحات ومن بينها ترشيق الجهاز التنفيذي وإلغاء بعض المناصب ومن ضمنها مناصب نواب رئيس الجمهورية . وإن هذه الممارسة صحيحة ودستورية وطلب رد الدعوى . وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٥/١١/١٧ وبعد أن كرر وكيل المدعي عريضة دعواه وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحتهما وطلبا رد الدعوى . طلب وكيل المدعي إدخال رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته تدخلاً اختصامياً بجانب المدعى عليه ودفع الرسم عنه . واستمهل بمراجعة موكله بخصوص رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته . ولم يطلب وكيل المدعي إدخاله كخصم في الدعوى في جلسة ٢٠١٥/١١/٢٤ . وكرر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث أقوالهم وختمت المحكمة المرافعة واصدر القرار التالي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بجلسته المرقمة (١٠) في ٢٠١٥/٨/١١ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء المتخذ بالجلسة المرقمة ٣٠٧ في ٢٠١٥/٨/٩ بإلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية بادعاء مخالفته للدستور والقوانين النافذة ولتوفر شروط الطعن بعدم دستورية القرار المذكور . وطلب في دعواه إلغاء وإبطال قرار إلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية . ومن ملاحظة الدعوى نجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بصفته نائب رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته . وحيث أن الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد ألغى المنصب فوراً وأيد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته إن هذا الإلغاء لم يعلق على مصادقة مجلس النواب ونفذ فوراً . وعليه يكون المدعي قد فقد صفته الوظيفية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بتاريخ قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٥/٨/٩ لذلك فلا تصح خصومته في هذه الدعوى لا للمدعى عليه إضافة لوظيفته ولا للشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالصفة التي أقام فيها الدعوى والتي أوردها في الادعاء وفي طلب إدخال الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً . ولفقدان هذه الدعوى لسندها القانوني من جهة الخصومة فتكون واجبة الرد . عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي (أ . ع . م . ن) من جهة الخصومة وتحميل المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وقدرها مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وإخراج الشخص الثالث رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته الذي ادخل للاستيضاح وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠١٥/١١/٢٤.

العضو	العضو	القاضي الأقدم
أكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان
العضو	العضو	العضو
سليمان عبدالله عبد الصمد	عاد هاتف جبار	ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com